

## فقه العبادات - مالكي

- 1 - يندب الجهر في نوافل الليل ( ويتأكد بالوتر ) ما لم يشوش على مصلى آخر . ويندب الإسرار في نوافل النهار ما عدا الورد الليلي إذا صلاه نهارا فإنه يجهر به نظرا لأصله